إتحاف الكرام
بمشجرة الصيام

محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز

باحث شرعي ومدقق لغوي

ماجستير في الشريعة الإسلامية – دار العلوم – جامعة القاهرة – عام ٢٠٢٣

ليسانس دار العلوم – جامعة القاهرة – عام ٢٠٠٧م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

إتحاف الكرام
بمشجرة الصيام

جمع وترتيب

محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، أما بعد:

فإني أضع بين يدي أخي القارئ هذا العمل رغبةً في تيسير العلم، سائلًا الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا لصراطه المستقيم، نافعًا النفع العميم، وأن يتقبله مني بقبول حسن؛ إنه جواد كريم.

وأرجو الله تعالى أن يشرح صدر القارئ لمسامحتي عن الاقتضاب والإيجاز في ذكر المصادر والمراجع؛ نظرًا لطبيعة هذا العمل، مع ضيق الوقت، واقتراب رمضان.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، له الحمد في الأولى والآخرة، وهو الرحمن المستعان، وعليه التكلان، ولا حول لنا ولا قوة إلا به، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه/

مُحَمَّد عبد العزيز مُحَمَّد عبد العزيز

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصيام

تعريفه

لغةً: مُطْلَقُ الإِمْسَاكِ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي الشَّرْعِ فِي إِمْسَاكٍ مَخْصُوصٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ صَائِمٌ.

يُنظَر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، مختار الصحاح (١/ ١٨٠).

شرعًا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبدًا لله تعالى.

يُنظَر: المبسوط (٣/ ٥٤)، المغني (٣/ ١٠٥).

حكمه

حكمه: أما صوم رمضان فركنٌ من أركان الإسلام، وأمَّا ما سواه من الصيام فحكمه ينقسم إلى أربعة أقسام:

صومٌ واجب: مثل: صوم رمضان – قضاء رمضان – صوم النذر – صوم الكفارات – من لم يجد الهدي.

صومٌ مستحب: صوم يوم عرفة – عاشوراء – صوم داود – الاثنين والخميس – الثلاثة البيض – ثلاثة أيام من كل شهر – ستة من شوال – تسع ذي الحجة – أكثر المحرم وشعبان – الصوم للأعزب غير القادر على الزواج.

صومٌ مكروه: يوم عرفة للحاج – يوم الجمعة منفردًا – السبت منفردًا – صوم الدهر – صوم المريض والمسافر مع المشقة غير الشديدة – الصوم بعد انتصاف شعبان أو قبل رمضان بيوم أو يومين لمن ليست له عادة – الوصال ليومين فأكثر دون طعام أو شراب.

صومٌ محرم: صوم العيدين – أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي – صوم الحائض والنفساء – صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه – صوم المريض والمسافر مع المشقة الشديدة – يوم الشك إلا إذا وافق صومًا معتادًا.

له ركنان:

الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الثاني: النية: ومن أبرز مسائلها:

١- أنَّ نيةً واحدةً تكفي لجميع الشهر عند مالك ورواية عن أحمد، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد.

٢- دلت السنة على رجحان القول بأنَّ تبييت النية من الليل يُشترط في صوم الفرض فقط، وأنه يجوز نية النفل أثناء النهار. [ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، المغني (٣/ ١١١)، المجموع (٦/ ٢٨٨ - ٣٠٢)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شروط الصيام

شروط صحته ستة: [ينظر: دليل الطالب (١٣٦)].

- **الإسلام**: فلا يصح من كافر.
- **العقل**: فلا يصح من مجنون؛ لأنه لا نية له.
- **التمييز**: فلا يصح ممن هو دون حدِّ التمييز.
- **النية**: لحديث: (**إنما الأعمال بالنيات**) [البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)].
- **انقطاع دم الحيض**
- **انقطاع دم النفاس**

شروط وجوبه أربعة: [ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٧)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، المجموع (٦/ ٢٥٢)، الروض المربع (١/ ٢٢٧).].

- **الإسلام**: فلا يجب الصوم على الكافر في أحكام الدنيا بلا خلاف؛ فلا يُخاطَب بالقضاء بعد الإسلام. أما في أحكام الآخرة فإنه مخاطَب به على الراجح، وهكذا سائر التكاليف الشرعية. [ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٧)].
- **العقل**: فلا يجب على المجنون؛ لعدم الأهلية.
- **البلوغ**: فلا يجب على الصبي، وإن كان يصح منه.
- **الخلو من الأعذار**: وهي إمَّا أعذارٌ دائمةٌ أو طارئةٌ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ضابط مهم لهذه الشروط:

- **إذا ثبت الوجوب أثناء النهار لزم الإمساك بقية اليوم دون القضاء**. مثال ذلك: الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا عقل.
- **من أفطر لعذر شرعي ثم زال العذر أثناء النهار فإنه يلزمه القضاء دون الإمساك**. مثال ذلك: الحائض والنفساء إذا طهرتا، والمسافر إذا رجع، والمريض إذا شُفِي، ونحو ذلك.
- **من أفطر بغير عذر شرعي لزمه الإمساك بقية اليوم والقضاء**. مثاله: من أكل أو شرب عمدًا وهو صائم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دخول الشهر وخروجه

يثبت دخول الشهر وخروجه بإحدى ثلاث: [ينظر: الملخص الفقهي للفوزان (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥).].

رؤية الهلال: بالنص [البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١)]، والإجماع [ينظر: مراتب الإجماع، ص (٤٠)].

الشهادة على الرؤية:

ويثبت دخول الشهر بشهادة مسلمٍ عدلٍ على الراجح؛ لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [سنن أبي داود (٢٣٤٢)].

ويثبت خروج الشهر بشهادة مسلمَيْن عدليْن؛ لما صحَّ في ذلك [المسند (١٨٨٩٥)]، ولوجود التهمة في شهادة الواحد [ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٨)].

إكمال العدة ثلاثين يومًا؛ وذلك عند تعذُّر الرؤية. [لقوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ). البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١)].

إذا رئي الهلال في بلدٍ دون غيره؛ فهل يُعتبر باختلاف المطالع أم لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:

١- لا عبرة باختلاف المطالع؛ فإذا رُئِي الهلال في بلدٍ لزم جميع البلاد الصوم، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، والمشهور عند المالكية، وقولٌ عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

٢- العبرة باختلاف المطالع؛ فلأهل كل بلدٍ رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم. وهو قولٌ عند الأحناف والمالكية ووجهٌ للشافعية.

٣- التفصيل: إذا تقاربت المسافة بين البلدين فحكمهما حكم بلد واحد؛ فإذا رُئِي الهلال في أحدهما لزم أهل البلد الآخر الصوم، والعكس إنْ تباعدت المسافة. وهو المعتمد في مذهب الشافعية. ثم اختلفوا في ضابط القُرْب والبعد: فمنهم من ضبطه باختلاف المطالع وعدمه كالنووي. ومنهم من ضبطه باتحاد الأقاليم واختلافها كابن حجر. ومنهم من ضبطه بمسافة القصر وما دونها كالجويني والغزالي.

٤- أن الناس تبعٌ للإمام، فإذا صام الإمام بناءً على اختلاف المطالع وأنَّ لكل بلد رؤيته – على الراجح – صام الناس، والعكس كذلك، وهذا القول هو الراجح لظاهر الأدلة والنظر الصحيح؛ غلقًا لباب الفتنة وحسمًا لمادة الخلاف. [ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣١٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٦)، المجموع للنووي (٦/ ٢٧٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٤٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٧)، الفروع (٤/ ٤١٣)].

تنبيه: مَنْ رأى الهلال وحده ورُدَّت شهادته؛ فإنه يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، ولا يَعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم؛ لظاهر السُّنَّة في ذلك [سنن الترمذي (٦٩٧)]. [وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهل الأعذار في الصيام قسمان:

أهل عذر دائم أو مَنْ لا يُرجَى زوال أعذارهم، وهم واحدٌ من اثنين:

الأول: المريض الذي لا يُرجَى برؤه: وهذا قد سقط عنه الصيام ولزمه الإطعام على الراجح؛ فيُطعِم عن كل يوم مسكينًا، وذلك بنصف صاعٍ من القمح أو الأرز أو الدقيق أو نحو ذلك، ويعدل الآن كيلو ونصف تقريبًا.

الثاني: الكبير الهرم الذي يشق عليه الصوم: ولا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

١- مَنْ خَرِفَ حتى زال عقله بالكلية: فهذا سقط عنه الصيام والإطعام؛ قياسًا على المجنون.

٢- من عقله ثابت دون خَرَفٍ: فهذا سقط عنه الصيام ولزمه الإطعام على الراجح.

٣- مَن يَخْرَف تارة ويعقل أخرى: إذا أفاق في جزء من النهار لزمه الإطعام عن هذا اليوم فقط على الراجح. [ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٠)، بداية المجتهد (٢/ ٦٣)، المجموع (٦/ ٢٥٧)، المغني (٣/ ١٥١)].

أهل عذر طارئ أو مَن يُرجى زوال أعذارهم، وهم ستة:

١- **المريض الذي يُرجى برؤه:** ولا يخلو من إحدى ثلاث:

أ- أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم.

ب- أن يشق عليه الصوم ولا يضره؛ فيكره له أن يصوم.

ج- ألا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه أن يصوم.

٢- **المسافر:** ولا يخلو من إحدى ثلاث حالات: [ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٤١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ١٣٥ - ٣٢٠)].

أ- أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم.

ب- أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيكره له الصوم.

ب- ألا يشق عليه الصوم ولا يضره؛ فيستحب له الصوم.

٣-٤- **الحامل والمرضع:** والراجح فيهما ألا يلزمهما إلا القضاء فقط سواء خافتا على نفسيهما أو ولديهما أو هما معًا.

٥-٦- **الحائض والنفساء:** ولا يلزمهما إلا القضاء إجماعًا. [الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٢٣٣)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفسدات الصوم فيها ثلاثة ضوابط:

مفسدات الصوم توقيفية:

لأنَّ العبادات المنعقدة بالدليل الشرعي لا تُنقض إلا بالدليل الشرعي.

لا يؤثر مفسد الصوم إلا بثلاثة شروط:

العلم: وضده الجهل؛ فمن فعل مفسدًا جاهلًا بالحكم أو الحال لم يفسد صومه.

الذِّكْر: فمن فعل مفسدًا ناسيًا لم يفسد صومه.

الإرادة: فمن أُكره على فعلِ مفسدٍ أو فَعَلَه خطأً لم يفسد صومه.

مفسدات الصوم قسمان:

مفسدات مجمع عليها: وهي السبعة التالية:

١- **الردة**: فمَن أتى ما يوجب الردة قولًا أو فعلًا أو شكًّا أو اعتقادًا فسد صومه [ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٥٥)].

٢- **الجماع**: ويلزم مرتكبه أربعة أشياء: التوبة، الإمساك بقية اليوم، قضاء هذا اليوم، الكفارة المغلظة؛ وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

٣-٤: **الأكل والشرب عمدًا**.

٥-٦: **الحيض والنفاس**: فمَن نزل بها الدم في أي جزء من النهار فسد صومها.

٧- **القيء عمدًا**: فمن غلبه القيء فصومه صحيح. [ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٤٩)، مراتب الإجماع، ص (٣٩)، المغني (٣/ ١١٩ - ١٣٣ - ١٥٢)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٩ - ٢٤٦)].

مفسدات مختلف فيها: وهي أربعة أنواع:

١- بلع ما لا يؤكل كالتراب والحصى ونحوه.

٢- ما يمكن وصوله إلى الجوف من أي منفذٍ كبقايا الطعام بين الأسنان، البلغم، الريق، القطرة بأنواعها، الكحل، العِلْكِ، معجون الأسنان، خلع الضرس، بخاخ الربو، الحقن.

٣- قضاء الوطر بغير الجماع كالاستمناء والنظر والقُبلة والمباشرة دون الفرج والتفكير ونحوه.

٤- الحجامة والتبرع بالدم أو تحليله ونحو ذلك.

والجواب عن ذلك كله أن يقال:

- الأَوْلى تأجيل ما يمكن تأجيله من ذلك إلى الليل؛ خروجًا من الخلاف.

- ما عمَّت به البلوى مع مشقة دفعه كـ(البلغم) ونحوه فأقرب القولين أنه لا يفطر.

- ما كان منصوصًا عليه أو في معنى المنصوص عليه: كالذي يُغني عن الأكل والشرب، أو يصل إلى الجوف من منفذٍ معتادٍ، أو ما كان مغذِّيًا - فإنه يفطر.

- أصح القولين في الحجامة أنها لا تفطر.

- إذا استمنى الصائم أو باشر دون الفرج أو قبَّل أو كرَّر النظر فأنزل أفطر، وإلا فلا، حتى لو أمذى(٢٧). [ينظر: المبسوط (٣/ ٦٧)، بداية المجتهد (٢/ ٦٤)، المغني (٣/ ١٢٢ - ١٢٦)، المجموع (٦/ ٣٢٠)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سنن الصوم ستٌّ:

تأخير السحور: فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». [البخاري (١٩٢١)].

تعجيل الفطر: فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». [البخاري (١٨٥٦)، مسلم (١٠٩٨)].

المسارعة في الخيرات: كالقيام والتراويح وقراءة القرآن والصدقة ونحو ذلك؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المرسلة». [البخاري (٦)، مسلم (٢٣٠٨)].

دعاء الإفطار: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [سنن أبي داود (٢٣٥٧)]. ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة؛ لحديث: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ...». [صحيح ابن حبان (٣٤٢٨)].

قوله إذا شُتِم أو سُبَّ أو أوذي: (إني صائم) مرتين؛ لما ورد في السنة [البخاري (١٨٩٤)، مسلم (١١٥١)].

أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فتمر، وإلا فليشرب ماءً؛ كما ثبت في الحديث. [أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٦٧٦) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاعتكاف

تعريفه

لغةً: الحبس والإقامة والملازمة والإقبال على الشيء. [ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢١٦)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٤)، تاج العروس (٢٤/ ١٧٩)].

شرعًا: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفةٍ مخصوصة. [ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٧)].

حكمه

أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف مستحب، ولا يجب إلا بالنذر. [ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥)، بداية المجتهد (٢/ ٧٦)، المغني (٣/ ١٨٦).

شروطه ستة:

- الإسلام
- العقل
- التمييز
- النية
- كونه بمسجد
- عدم ما يوجب الغسل.

[ينظر: دليل الطالب (١٤٣)].

مكان الاعتكاف:

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوالٍ عدة؛ أبرزها أربعة:

١- لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (ابن المسيب).

٢- لا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع (رواية عن مالك).

٣- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة (الحنابلة).

٤- أن الاعتكاف جائز في كل مسجد؛ فله أن يعتكف في مسجد بيته (أبو حنيفة ومالك والشافعي).

أمَّا من جهة الجواز: فأقرب هذه الأقوال القول الثالث؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكافُ الرجل في مسجدٍ لا تقام فيه يُفضِي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة وإما تكرُّر خروجه إليها، وذلك منافٍ للاعتكاف.

أما من جهة الفضل: فأفضلها على الترتيب: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم مسجد جامع، ثم مسجد غير جامع أكثر جماعة، ثم ما لا يحوجه لكثرة الخروج أو طول الخروج.

وإذا ضاق المكان أو اشتد الزحام جاز الاعتكاف في ملحقات المسجد المتصلة به كساحته وسطحه ومكتبته ومنارته ومستودعه ونحو ذلك. [ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥)، بداية المجتهد (٢/ ٧٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٩)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقت الاعتكاف فيه أربعة ضوابط(٣٦):

الأول: حكى ابن عبد البر رحمه الله -كما في التمهيد (١١/ ١٩٩) - الإجماع على أنَّ الاعتكاف جائز في كل وقتٍ، في رمضان وفي غيره. وإن اختلفوا في اشتراط الصوم له على قولين. قلت: أرجحهما أنه لا يُشترط؛ لأنه "لو كان الصوم شرطًا لما صَحَّ اعتكاف الليل" كما في المغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩).

الثاني: اختلف الفقهاء؛ متى يدخل المعتكف مسجده؟ على قولين، هما روايتان عند الحنابلة:

الأولى: بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين.

الثانية: قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين.

والرواية الثانية أحوط لكي لا تفوت ليلة الحادي والعشرين.

ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٨٩).

الثالث: جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمعتكف الخروج من مسجده بعد غروب شمس ليلة العيد.

واستحب الإمام مالك والإمام أحمد له أن يمكث في معتكفه إلى أن يخرج إلى صلاة العيد. وينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٤٢١)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤٩٠).

الرابع: اختلف الفقهاء في أقل مدة للاعتكاف على أقوال أبرزها ثلاثة:

١- أن أقل مدته يوم. وهو رواية عن أبي حنيفة [البناية (٤/ ١٢٤)]، ووجه عند الشافعية [المجموع للنووي (٦/ ٤٨٩)].

٢- أن أقل مدته يوم وليلة. وهو معتمد مذهب المالكية [حاشية الدسوقي (١/ ٥٥٠)].

٣- أنَّ أقله ما يسمى اعتكافًا عرفًا، ولو ساعة أو لحظة. وهو ظاهر الرواية عند الحنفية [حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٣)]، والأصح عند الشافعية [منهاج الطالبين، (ص٨٠)]، ومذهب الحنابلة [كشاف القناع (٥/ ٣٥٦)].

والقول بأن أقله يومٌ أو ليلةٌ أقرب لما ورد في السُّنَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مبطلات الاعتكاف فيها ضابطان:

مبطلات الاعتكاف ثمانية:

- الردة
- الجماع إجماعًا
- مقدِّمات الجماع كالمباشرة والقبلة ونحوها بشهوة، أما بغير شهوة فلا.
- تعمُّد إنزال المني بالاستمناء وتكرار النظر ونحو ذلك، أما الاحتلام فلا يفسد الاعتكاف.
- الخروج من المسجد دون مسوّغ شرعي.
- زوال العقل بتناول المسكر عمدًا
- قطع نية الاعتكاف دون تردُّد فيه.
- طروء الحيض والنفاس. [ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٣)، بداية المجتهد (٢/ ٨٠)، المجموع (٦/ ٥٢٣)، المغني (٣/ ١٩٦).

الخروج من المسجد لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: الخروج ببعض البدن: فإذا أخرج المعتكف بعض بدنه كرأسه أو يده لم يفسد اعتكافه باتفاق أهل العلم؛ فعن عائشة، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». [البخاري (١٩٢٤)، مسلم (٢٩٧)].

الحالة الثانية: الخروج بجميع البدن: فلا يخلو من إحدى ثلاث:

١- الخروج لما لابد منه طبعًا أو شرعًا: كالطعام والشراب والبول والغائط، والوضوء والغسل الواجبين، ونحو ذلك؛ فهذا جائزٌ إنْ لم يُمكن فعله بالمسجد، وإلا فلا. ولا يحتاج جواز ذلك إلى اشتراط.

٢- الخروج لطاعةٍ لا تجب عليه: كعيادة مريضٍ أو شهودِ جنازةٍ أو نحو هذا؛ فليس له ذلك إلا أن يشترطه في ابتداء اعتكافه.

٣- الخروج لما ينافي الاعتكاف: كالخروج للبيعِ والشراء وجماعِ أهلِهِ ومباشرتِهم ونحو ذلك؛ فليس له ذلك سواء اشترطه أو لم يشترطه. [ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦٥ - ٤٧٢)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسائل يحتاج إليها المعتكف [ينظر: المجموع (٦/ ٥٢٩)، المغني (٣/ ٢٠٣)].

يستحب للمعتكف:

١- الإقبال على الله تعالى بقلبه وجوارحه واغتنام الوقت بالصلاة والقراءة والذكر.
٢- اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به.
٣- ترك ما لا يعنيه من قول أو فعل.
٤- التبكير للجمعة إذا اعتكف في غير مسجد جامع.
٥- التحلي بمكارم الأخلاق كالكرم والإيثار والصبر على الأذى.

يباح للمعتكف:

١- الأكل والشرب والنوم في المسجد إجماعًا.
٢- لزوم بقعة بعينها في المسجد.
٣- التطيُّب ولبس الثياب الحسنة.
٤- الاغتسال والتنظُّف وأخذ سنن الفطرة كحلق العانة ونتف الإبط وقص الأظافر ونحو ذلك دون تلويثٍ للمسجد.
٦- مطالعة الكتب النافعة.
٧- عقد النكاح والشهادة عليه.

يكره للمعتكف:

كل ما يخل بمقصود الاعتكاف وحكمته من كثرة الكلام والخلطة والنوم والإسراف في الطعام والشراب وعدم اغتنام الوقت بالإقبال على الله والاشتغال بطاعته من صلاةٍ وقراءةٍ وذكرٍ، ونحو ذلك.

إذا مرض المعتكف فلا يخلو من إحدى ثلاث:

١- **مرضٌ يسيرٌ لا تشق معه الإقامة في المسجد:** كصداع وحمى خفيفة ووجع العين والضرس ونحو ذلك؛ فليس له الخروج من المسجد ما لم يشق عليه ذلك.

٢- **مرض يشق معه الإقامة في المسجد:** لحاجته إلى الفراش أو التردُّد على الطبيب أو من يخدمه؛ فيباح له الخروج ولا ينقطع تتابعه، وإذا بَرَأَ أكمل.
وكذا إذا أغمي عليه سواء أُخرج من المسجد أم لا فإنَّ تتابُع اعتكافه باقٍ، فإذا أفاق أكمل.

٣- **مرض يخاف معه تلويث المسجد:** كانطلاق البطن وسلس البول والاستحاضة ونحو ذلك فله الخروج ولا ينقطع التتابع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ضوابط زكاة الفطر سبعة:

حكمها: واجبة إجماعًا.[ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٥٧):

شروط وجوبها ثلاثة: [دليل الطالب، ص (٨٣)].

اليسار: بأن يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع.

الإسلام

الحرية [المغني (٣/ ٨٠)].

عَمَّن تُخرج؟

تخرج عن المسلم الذي تلزمك نفقته حرًّا أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى. [دليل الطالب، ص (٨٤)].

أوقاتها أربعة:

وقت جواز: قبل العيد بيوم أو يومين عند المالكية [الذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٧)] والحنابلة [كشاف القناع (٥/ ٦٨)].

وقت وجوب: غروب شمس ليلة العيد عند الجمهور. [المغني (٣/ ٨٩)].

وقت فضيلة: قبيل صلاة العيد. [المغني (٣/ ٨٨)].

وقت تحريم: وهو تأخير الفطرة عن يوم العيد عند الجمهور. [شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٣)].

مصارفها: هي مصارف زكاة الفريضة.

مقدارها

مقدارها: صاعٌ مما يقتاته أهل البلد أيًّا كان، برًّا أو أرزًا أو دقيقًا أو ذرةً أو نحو ذلك، والصاع مكيال نبويٌّ مدنيٌّ يعدل أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين [ينظر: القاموس المحيط، ص (٧٣٩)]، وبالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام تقريبًا. [ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٠١)، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٩/ ٣٧١)].

مِمَّ تخرج؟

جمهور الفقهاء على أنها لا تجزئ إلا من الأقوات، واختلفوا في إخراج القيمة على ثلاثة أقوال: أحدها: لا تجزئ مطلقًا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وثانيها: تجزئ مطلقًا، وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة والبخاري. وثالثها: جوازها مع الحاجة والمصلحة، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، وهو أعدل الأقوال. [ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٦، ٨٢)].